

قانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثل العمالة

في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات

والمؤسسات الخاصة

؛ بِسْمِ الشَّعْبِ

بِسْمِ الْجَمْهُورِيَّةِ

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

تستبدل بكلمة « العمالة » الواردة في عنوان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثل العمالة في مجالس إدارة شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة كلية « العاملين » ، كما يستبدل بنصوص المواد ٢ ، ٣ ، ٨ من القانون المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٢ - يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلى :

١ - ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة .

٢ - ألا يكون محجورا عليه .

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه تأديبيا بعقوبة تزيد على الخصم لمدة خمسة عشر يوما من مرتبه ، ما لم تكن قد مضت المدة المقررة لحو الجزاء طبقا للقانون .

٥ - ألا يكون ، بحكم عمله ، قائما بأعمال يدوية غير فنية كالسعاة والراشين وعمال النظافة والمصاعد والبوابين والخفراء والعتالين ومن قوى حكمهم .

٦ - ألا يكون معاراً أو منتدباً أو مكلفاً أو مجنداً أو في إجازة خاصة بدون مرتب ولا يعتبر من قبيل ذلك المترغّل عضوية المنظمات النقابية ومجلس الشعب والشوري .

٧ - أن يجيد القراءة والكتابة ، وثبتت هذه الإجادة بالنسبة إلى غير الحاصلين على مؤهلات دراسية بسجاحهم في الامتحان الذي تجريه وزارةقوى العاملة والتشغيل .

وتسقط العضوية عن العضو المنتخب إذا فقد شرطاً من هذه الشروط خلال المدة

الانتخابية

مادة ٣ - ينتخب نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين على أن يكون حمسون في المائة منهم على الأقل من العمال وذلك في الجهات التي تمارس نشاطاً إنتاجياً في الصناعة أو الزراعة .

ويقصد بالعامل في حكم هذه المادة من يؤدي عملاً في الإنتاج الصناعي أو الزراعي وتغلب عليه الصفة الفنية اليدوية ، ويصدر وزير التموي العاملة والتشغيل قراراً بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالفصل في أي خلاف ينشأ في هذا شأن .

ويدعو رئيس مجلس الإدارة رئيس اللجنة النقابية بالمنشأة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

وفي حالة تعدد الكبار النقابية في الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤسها هذه اللجان الأكثر تمثيلاً للعمال .

وإذا كان رئيس اللجنة النقابية عضواً في مجلس الإدارة تختار اللجنة النقابية من يمثلها في حضور المجلس » .

مادة ٨ - « تجرى الانتخابات لاختيار الأعضاء، المنتخبين بهما في إدارة الشركات النصوص عليها في هذا القانون في ذات الميعاد الذي تجرى فيه انتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية المنصوص عليها في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار نانون النقابات العمالية .

وتكون مدة عضوية الأعضاء، المنتخبين في مجلس الإدارة متساوية لمدة العضوية
لجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية » .

(المادة الثانية)

تسرى في شأن أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين للدورة الحالية ٩٥/٩١ المدة المنصوص
عليها بالمادة ٨ من هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٩٥ م

(حسني مبارك)